

الشرح الكبير على مختصر خليل | 18 | تمام سجود السهو |

الشيخ د. الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل. علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل لهم عقل يبني بالعلم طريقة باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على المختصر الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:29

قال السامح رحمة الله تعالى ولا سهو على مؤتم اي لا يترتب عليه موجب سهو حصل به القدوة بفتح حالة القدوة بفتح القاف بمعنى الاقتداء واما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف - 00:00:50

لحمله الامام عنه ولو نوى عدم حمله ولا مفهوم لسه هو فان انقطعت القدوة بان قام لقضاء ما عليه فلا يحمله الامام عنه لانه صار منفردا ولا يحمل عنه ركنا - 00:01:10

ولو تركه حالة القدوة اه تقدم ما يجب على الفذ والامام اذا ترك شيئا يستوجب السجود وربما اه يظن ان هذا آ يعني يجري ايضا على المؤتم فذكر من حيث هذا الفهم - 00:01:29

الذى ربما يتبادر انه يشمل حتى المهمت ذكر هذا للاحتراس وقال ولا سهو على مؤتم كلامه على حذف مضاف المهمت يسهو بالتأكيد يسهو كيف ينفي عن السهو اللي هو منفذ ليس السهو - 00:02:06

وانما سجود السهو ما يوجب السجود هذا هو الذي يعني يتحمله الامام على المؤتم اما السهو في ذاته فإنه يقع للمؤتم لانه ينساه يأتي آ رغما لا يستأذن والمهمت ذكر هذا للاحتراس لا سجود عليه لما لم يتحمله عنه - 00:02:28

والمعروف ان اه الامام يحمل على المؤتم كل السنن فرائض فقط الفرائض لا يحمل شيء من الفرائض على المؤتم ما عدا قراءة الفاتحة الامام لا يحمل على المأمور الاركان ما عدا قراءة الفاتحة فانها من الاركان ولكن يحملها - 00:02:55

الامام عنه فله المأمور لم يقرأ الفاتحة لا سجود عليه وصلاته صحيحة ويحمل عنه باقي السنن كلها السورة والسر والجهر والجلوس والتکبير الانتقال والتسمية وذلك يحمله وهذا يدخل في الخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن - 00:03:23
يضمنه ويتحمله وذكر قال حتى ولو نوى عدم تحمل ذلك نيته لا تفيده ولو كان الامام قال نبي نصلي بيكم لا كمان ما نتحملش عليكم اي تقصير تعملوه في الصلاة - 00:03:46

فكلامه لا معنى له لانه يتحمله بالاصالة لا يحتاج الى اذن منه وشيء ثابت هذا يعني اه زي ما زي ما يقولوا الميت قبل يموت قال انا ما ييش نعطي لفلان من الميراث - 00:04:02

يقول ان الميراث يعني يحق له بالاصالة لا يحتاج الى اذن منك يدخلوا في ملك الورثة جبرا يعني حتى اللي قال ما نبيش منهم لا يعني يفيد لرفض الوارث ورفض المورث - 00:04:22

وحتى مثلا الامام لو قال اني ما نتحملش وكذا يقول كلامك هذا لا معنى له والسؤال عن كل ان تتحمل عنه اه قال ايش اه قال تاني في ولا يحمل عنه ايه؟ ولا يحمل عنه ركنا. نعم. ولو تركه حالة القدوة - 00:04:39

ايوه وبطل يعني لكن هذا ما دام هو يعني مؤتم بالامام فاذا فارقه خلاص انقطعت الصلة بينه وبينها. فلو كان مسبوق يعني صلى مع

الامام ركتين وحصل له في سهو ولا تقصير ولا كده يتحمله الامام سورة ولا غيره الى اخره - 00:05:01

فاما كان بعديك عندما اكمل صلاته لم يعني يحصل له سهو ولا يحتاج الى سجود لكن لو افطروا ما بعد ما ترك الامام سلم وقام يأتي بما فاته وحصل خلل ونقص لم يقرأوا السورة ولم يجلسوا كذا - 00:05:25

فان الامام لا يتتحمله الامام خلاص تركه وغادر فما حصل للمؤتم بعد ان ترك صلاة الامام يتتحمله وينبغي اذا كان حصل له موجب السهو ينبعي له ان يسجد وبطلت بترك سجود سهو قبلي - 00:05:48

ترتب عليه عن ثلاث سنن كثلاس تكبيرات وترك السورة وطال ان اذا كان نعم كمل وطال وطال ان ان تركه سهوا واما عمدا فتبطل وان لم يطل - 00:06:08

علي وطالع اذا كان ترك المصلي آآ عدا ترك السجود المترتب عليه بسبب سهوه عن سنة مؤكدة او ثلاث سنن خفيفة والسنة المؤكدة في مر ذكرها اه الصورة وقراءة السورة والتشهد والجلوس ولا كذا - 00:06:34

او ثلاث تكبيرات ثلاث سنن خفيفة اذا ترك السجود القبلي لها فصلاته باطلة ان طال يعني اذا كان هو تذكر بعد ما سلم بفترة قصيرة ويسبح ولا شيء عليه واذا طال بعد ما سلم - 00:06:55

مضت مدة طويلة ولا ينفعه السجود ضبط صلاته في رواية ابن القاسم والطول عند ابن القاسم بالعرف ليس محدد بوقت يعني لا يقال دقيقة ولا دقيقة ولا كذا اذا دل العرف على ان هذا طول - 00:07:16

فلا يفيده السجود وعند يشهب الطول بالخروج من المسجد اذا كان خرج من المسجد بمجرد دخوله الا وقال السلام عليكم وخر من المسجد ثم تذكر ان عليه سجود من ثلاث سنن - 00:07:40

وتفصلاته تبطل عنده المشهور والراجح ان يعني يتفقان اشهب ابن القاسم في الخروج من المسجد حتى ابن القاسم يعد الخروج من المسجد طولا وصايا الطول في الاصل عند مقييد بالعرف او محدد بالعرف - 00:07:55

ولكن عنده اذا خرج المصائب الى المسجد يعد هذا طولا اشهب الذي يحدد الطول اساسا بالخروج من المسجد يقول معي لو واحد صلى خارج المسجد صلى في مكان في الفضاء - 00:08:16

قال الطول في هذه الحالة عند اشهب يقدر بان يتجاوز المصلي القدر مسافة القاضي الذي لا يصح له الاقتداء والاهتمام بالمصلين ومعرفة ان الانسان يصح لان يقتدي بالامام ما دام يسمع التكبير - 00:08:34

تكبير الامام ويسمع تكبير المأمورين او يراهم يرى انتقالهم وحركاتهم وصلاتهم واذا كان يسمع تكبيرهم لا يسمع قراءتهم ولا يرى بعض المأمورين والى الصلاة لبعض المؤمنين فيصح الاقتداء لكن لو كان هو في مكان - 00:08:55

ابتعد حتى هنا حتى انه لا يسمع لو صلاة المأمورين لا تكبير مأمورين ولا تكبير امام ولا يرى احد من المأمورين فلا يصح الاقتداء فيشعر في هذه الحالة قدر يعني الطول - 00:09:16

بحيث انه يصل الى مسافة لا يصح معها الاقتداء بالمصلي. اذا لهذه المسافة يعد هذا طولا وتبطل صلاته اذا لم يسجد حتى وصل الى هذا الحد اذن هذا فيمن ترك - 00:09:32

السجود المتراتب عن ثلاث سنن او سنة مؤكدة تهون واذا تركه عمدا فصلاته صحيحة والا باطلة قصته باطلة هذا لا يحتاج الى طول باعلى هذه الرواية التي تجعل ترك السجود - 00:09:52

للسوه عن السنة المؤكدة تجعله يبطل الصلاة في هذه الحالة لو تركه عمده فانه من باب اولى لا يحتاج الى طول اذا هو قال تعمد انه يربى ان يسجد فمجرد ما يحصل منه هذا - 00:10:11

وتبطل على هذه الرواية التي تجعل ترك السجود يبطل الصلاة لا بترك قبلي ترتب عن اقل من ثلاث سنن كتكبيرتين. واذا لم تبطل لم تبطل وطال اذا لم تبطل وطال فلا سجود عليه - 00:10:28

يعني اذا كان ترك سجود مترتب على اقل من ثلاث سنن مثل تكبيرتين وتحميتين وهذا يعني لا تبطل صلاة حتى لو طال يعني لولا كان مطلوب منه يطلب منا فليترك سنتين خفيفتين - 00:10:51

يطلب منا ان يسجد للسهو وما لم يطل اذا كان السجود قبله واذا كان السجود بعد اسجده في اي وقت حتى ولو طال ولكن لو طال
ولم يسجد للسجود المترتب على النقص - 00:11:10

تنتين فلا تبطل صلاته صحيحة وان ذكره اي القبلي المترتب عن ثلاث في صلاة شرع فيها وقد بطلت الاولى للطول الذي حصل
بين الخروج منها والشروع في الثانية التي ذكر فيها - 00:11:28

فكذاكرها اي فكذاكر صلاة في اخرى وتقديم في قوله وان ذكر اليسيير في صلاة ولو جمعة الى اخره قال وان ذكر يعني السجود القبل
المترتب على ثلاث سنن وذكره في صلاة - 00:11:50

يعني صل صلاة ونسبي فيها اه سجود مترتب على ثلاث سنن وآذكره في صلاة اخرى مثل يعني صل الصبح وترك سجود ما
سجداش متتبعت سنن في صلاة الظهر تذكر - 00:12:17

تذكر قال انا ايه في صلاة الصبح ما جلستش ما قريتش السورة ولا ما تشاهدتش ولا كذا فماذا يصنع قال تذاكرها يعني يترك السجود
مترتب على السوء ان ينساه ويذكره في صلاة اخرى - 00:12:40

كيف حكما كذاكرها كذاكر آآ صلاة في اخرى تذاكر هاد الصلاة مطلق صلاة والضمير الاول وان ذكر يعني ذكر يرجع للسجود ذكر
السجود المنسي هذا ذكره في صلاة اخرى - 00:13:04

وبطلت جملة حالية والحال انها بطلت وانت يا تبطل اذا كان حصل طول ولم يسجد يعني وકأن زي ما قلنا صلاة الصبح انسان فيها ما
قراش السورة ومسجداش سجود السهو القبلي - 00:13:31

حتى لا يجيء الظهر فانا مدة طويلة هذا القيد اللي قال وبطلت وبطلت بمعنى انه حصل طول خارج الصلاة طول بين الصلاتين وشرع
في صلاة الظهر فما الحكم في هذه الحالة لمن ترك السجود لترك الذي تركه يبطل الصلاة - 00:13:51

قال فكذاكرها تذاكر صلاة في اخرى كانه تذكر في صلاة الظهر في هذه الحالة كانه تذكر انه لم يصل الصبح. الحكم واحد خوكم
من تذكر السجود في صلاة الصبح القبلي الذي لم يسجده - 00:14:13

حكمه حكم من تذكر في صلاة الظهر انه لم يصل الصبح قال حكم سواه وقال تقدم في اه عندما تكلم عن الفوائت عن يسيء الفوائت
وعندما قال وقطع فد وامام - 00:14:33

وشفى ان ركع ركعة ولا يقطع مأمور يدير لي يذكر كذاكرها يعني كذاكر الفائتة يسيء الفوائت في الصلاة ليتبليس بها من حكمه
وبمجرد ما يتذكر انه يقطع يقطع الفذ ويقطع الامام - 00:14:55

ولكن كان ان اركع ركعة يندب له ان يشفع بركعة اخرى ويخرج عن نافلة ولا يقطع المأمور كما تقدم بل المأمور يستمر من مساجين
الامام في هذه المسألة ويستمر يكمل - 00:15:13

ويستحب له ان يعيid الصلاة هذا حكم من تذكر اه سجود السهو الذي نسيوا من صلاة سابقة تذكره في صلاة فريضة دخل فيها.
فحكمها فحكم من ذكر فائتة من ذكر فريضة - 00:15:30

صلاة من يسيء الفوائت. يقطع ويندب له اذا ركع ركعا يشفعها اذا كان فذا او اماما والا تبطل لعدم الطول قبل الشروع في الاخرى
فكذاكر بعض من صلاة كركوع او سجود في اخرى - 00:15:49

وله اربعة احوال لان الاولى اما فرض والا تبطل والا تبطل يعني توه بيجيب المفهوم قال وان ذكر وان ذكره وهي سجود السهو في
صلاة وبطلت والحيوان انها بطلت لوجود الطول - 00:16:10

فكذاكرها فكذاكر فريضة في فريضة اخرى ايوا الا تبطل والا هذا استثناء هنا بيتكلم عن المفهوم اذا لم تبطل يعني اذا لم تطل اذا
انسان ترك سجود سهو ولكن من صلاة - 00:16:32

ولكن ما طالش الوقت وخش في صلاة اخرى وما فيش طول بين الصلاتين وتذكر سجود السهو. ما الحكم في هذه المسألة مثاله واحد
صلى الظهر وترك قراءة السورة ترتب عليه سجود قبلي - 00:16:50

وذاك نوع بمجرد ما فرغ من صلاة الظهر شرع في صلاة العصر والا مشروعه في صلاة العصر تذكر انه لم يسجد للنسيان او للسهو

اللي هو في صلاة الظهر ما حكمه - 00:17:08

قال كذاكر بعض يعني تكرر سجود السهو دون طول في المسألة الاولى فيه طول وبطلت بطل الصلاة الاولى ونصاري لم تبطل لانه ليس هناك طول وانما هو تلبس بصلاة اخرى - 00:17:22

فالحكم كذاكر بعض ربما في هذه الحالة لما دخل في صلاة العصر وتذكر انه لم يسجد للنقص في صلاة الظهر كانه تذكر ان ركعة من صلاة الظهر نقصت يركع ركوعها ولو لم يسجد سجودها والا الركعة نفسها ما لم يأت بها - 00:17:39

فما حكمه؟ كذاكر بعض ثم بدأ يفصل ماذا يفعل ليذكر بعد صلاة في صلاة اخرى يعني بالقرب ولا بالبعد وما هو الطول وما هو اه القراب يعني علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت - 00:18:04

علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبييل فكذاكر بعض من صلاة كركوع او سجود في اخرى وله اربعة احوال لان الاولى اما فرض او نفل - 00:18:31

والثانية كذلك فاشار لكوني الاولى فرضا ترك القبل او البعض منها وتحته وجهان بقوله فان ترك القبلي او البعض من فرض وذكره في فرض او نفل فان اطال القراءة من غير رکوع بافرغ من الفاتحة - 00:18:52

او رکع بالانحناء في غير قراءة كماموم او امي بطلة الصلاة المتزوج منها لفوات بالاتيان بما فات منها والطول هنا داخل الصلاة فلا ينافي كون الموضوع الا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلا - 00:19:14

القول الموضوعي فلا ينافي كون الموضوع الا طول ان لا طول. نعم فلا ينافي كون الموضوع نعم ها لا طول يعني لا يوجد طول نعم هكذا - 00:19:43

فلا ينافي كون الموضوع الا طول والطول المتقدم قبل التلبس بالصلا وحيث بطلت الاولى اتم النفلة ان اتسع الوقت لادراك الاولى عقد منه رکعة ام لا او ضاق واتم رکعة بسجديتها والا قطع - 00:20:02

احرم بالاولى وقطع غيره اي غير النفل مم. وقطع غيره اي غير النفل وهو الفرض بسلام او غيره لوجوب الترتيب ان كان فذا او اماما وتبعه مامومه لا ماموم ونبا اه - 00:20:27

وندب الاشفاع ولو بصبح وجمعة الا المغرب انعقد تفصيل هذه المسألة يقول لنا اذا كان ترك سجود من صلاة وطال الوقت وبعدين تلبس بصلاة اخرى قلنا بطلت الصلاة الاولى بالطول زي ما قال وبطلت - 00:20:55

لوجود الطول ويجب هو حالته حكمه مثل تارك ياسين الفوایت عليه ان يقطع وقطع فدا واما ويندب له ان يشفع لا ماموم. طيب هذا مع الطول لكن اذا كان لم يكن هناك طول - 00:21:22

ترك اه سجود متربع عن ثلاث سنن وتلبس بصلاة اخرى من غير طول زي ما قلنا صلاة عصر ودخل صلاة ضهر قال فكذاكر بعض الحكم هنا ليس كذاكر هكذاكر في سورة الفاتحة لا قال كذاكر بعض - 00:21:42

حكم حكم من تذكر انه نسي من الصلاة الاولى ركنا من اركانها ماذا يعمل؟ قال لي اربع صور لانه لا يخرج حال اما ان تكون الصلاة الاولى زي ما متنا صلاة ظهر فريضة - 00:22:04

ودخل في صلاة عصر واما ان تكون الصلاة الاولى نافلة مثل يصلی هو في سنة العصر وترك منها يعني رکن من اركانها وتلبس بصلاة العصر وكذلك لبعض ماذا يفعل عليه؟ ماذا يجب عليه ان يفعل - 00:22:19

قال والصلاه الثانية يدخل فيها حتى لا تخلو اما ان تكون فرضا زي ما قلنا صلاة عصر والا هو اه كمل رکعتين بناع العصر لولات وخش في الرکعتين الثانية بناع العصر - 00:22:43

ان صلاة العصر رحم الله من صلى قبل العصر اربع وصلى رکعتين من السنة الاولى ونسى فيهم رکن من اركانها ودخل في صلاة نفل يقوم الرکعة اللي بعدها ولا دخل في صلاة العصر. هذه اربع سور - 00:22:59

فناتوا واحدة واحدة افترضنا انه ذاكر بعض يعني لما تلبس وادخل في صلاة العصر تفكر انه تارك تلت سنن سجود عن تلت سنين في صلاة الضهر او تارك رکن من اركان صلاة الظهر - 00:23:18

ماذا يصنع؟ لأن ما فيش طول بين الصلاتين لأن كمل الاولى ودخل في الثانية لكن هنا ايضاً في طول بصورة أخرى وإذا قالوا ما نعترضوش على المصنف لما قال يعني ولم يطل يعني حتى حتى - [00:23:37](#)

ترعى في صلاة أخرى في حالة فيها طول وفي حالة ما فيها طول قالوها كيف تقول هك وانت قلت لنا من لول وان لم يطل لو عرفناه لكن لما اطفال قلت بطلت - [00:23:55](#)

وتقعد تكلم فينا على حاجة يقول وان لم يطل والا اذا لم يطل ولم تبطل الاولى قال لها الطول هنا والطول داخل الصلاة. في طول اخر مش الطول الاول لما دخل صلاة العصر - [00:24:10](#)

هل هو طال الامر ولا ما طالش؟ كيف نعرفه الطول قال اذا كان هو ترك كمل الفاتحة وابداً في السورة هذا يسمى طول او هو ارکع وافرضوها ما تجبيش عليه الفاتحة ممکن مأمور - [00:24:26](#)

ولا امي ما يعرفش يقرأ الفاتحة لكن قال الله اكبر صلاة العصر وقال الله اكبر وارکع هذا يسمى طول معناها توالي تذكر هو انه نشي رکنا من صلاة الظهر وهو سجود مثل هذه السنن - [00:24:43](#)

فإذا كان لم يطل لم يكمل قراءة الفاتحة ولم يرکع وهذا لا يعد طولاً ويجب عليه ان يكمل صلاته الاولى يعتبر نفسه بأنه مشعشع في صلاة ويبدو يجب عليه ان يتدارك يسجد المسألة - [00:24:59](#)

وليس عليه هو السجود يسجده باش يصلح الصلاة الاولى لانه ما فيهش طول وانما هناك سکوع وسجود يرکع كذا ويسجده ويکمل صلاتها الاولى ثم بعد ذلك يشرع في الثانية - [00:25:18](#)

هذا اذا لم يكن هناك طول لكن اذا كان فيه طول بمعنى انه انتهى من قراءة الفاتحة وبدأ في سورة في قراءة السورة والا ومشواربني فتح اساساً الله اكبر بعدين يرکع - [00:25:33](#)

نقولو هذا يعد طول ما عاش يمکنك التدارك ما عاش تقدر تتدارك صلاة العصر ماشي تصلحها وانما ما يمکنك التداركه صار طول نعاملهه مثل الطول السابق وبطلة اللي قال فيه وبطلت - [00:25:48](#)

المرا عليها نرفع قال بطلة الاولى ده كان طبعاً شیوعة هذا ترك ثلاث سنن والا ذكركم اركاناً وصار لها طول ما بالركوع ولا بالانتهاء من قراءة الفاتحة وبطلت الاولى ماذا يفعل؟ نطبق عليها نفس القاعدة - [00:26:06](#)

مع ياسين الفوایت وقطع فد وامام ان عقد رکعة يندب له ان يشفع ويخرج عن النفل فاذا كان السهو الاول في صلاة فريضة وتنکرها في صلاته فريضة. هذا هو تفصيله - [00:26:25](#)

كان قبل الطول قبل الرکوع وقبل قراءة الفاتحة يرجع ويصلحه يستمر في صلاة جديدة صار للثانية هذه ما صارش منها ويجب الصلاة الاولى اذا طال من الصلاة الاولى يعني بطلت طالب الرکوع او بقراءة الفاتحة. هم - [00:26:44](#)

بطلت ماذا يفعل قطع فد وامام ويندب له ان يشفع اذا كان عقد رکعة هذا في الفريضة معينات في النافلة لها تفصيل اخر هم. ففي هذه الحالة اذا فرضنا ان الاولى فريضة والثانية فريضة - [00:27:05](#)

طيب اذا كانت الاولى نافلة على نزول التقسيم الثاني. لولا فريضة زي ما قلنا ظهر والثانية نافلة يعني راد بعد ما كمل صلاة الظهر واراد ان يصلی سنة العصر تذكر في سنة العصر - [00:27:26](#)

انه ترك رکنا من الظهر او السجود على ثلاث سنن وهل طال ولا ما طالش يا الطول نفس الشیء. كان قرأ الفاتحة كملها وارکعها هذا يعد طول وانما كانوا يعطول شنو يفعل - [00:27:46](#)

قال خلاص ما عادش في فایدة بالنسبة للنفل يكمله يعني لأن الترتيب ما عدش فيه ترتيب ما فيش وجوب ترتيب بين النفل وبين آما الفريضة السابقة يعني عليه ان يكمل يكمل النفل - [00:28:04](#)

وايمکنك التذاكر التدارك وانما هو تذكر قبل ان يرکع وقبل ان يکمل قراءة الفاتحة عليه ان يرجع لاصلاحه الخلل اللي هو حصل له في صلاة الظهر هذولا صورتين - [00:28:19](#)

طوال اخرى لو الصلاة الاولى هي صلاة نافلة يعني هو يصلی في سنة العصر وترك منها منها رکن من الارکان وتلبس بصلاحه العصر تذكر

نقول هل هناك طول ولا ما فيش طول - [00:28:38](#)

اذا كان يعني بالنسبة للفريضة العصر اذا بدأ فيها خلاص ما عادش ننظروا للطول وعدم الطول ما عادش يقدر بقراءة الفاتحة بالركن وبالركوع الطول اللي هو يفسد الصلاة الاولى ويوجب الاعراض عنها في هذه الحالة هو تكبيرة الاحرام - [00:28:59](#)

اذا كانوا وفي كذا نعيid مرة اخرى يصلى في السنة سنة العصر وترك فيها تراكمها ركن من الاركان ودخل في صلاة العصر بمجرد ما يقول الله اكبر لصلاة العصر يعد طول وما عاش يمكنه ان يجبر - [00:29:25](#)

النافلة اللي تركب منها ركن خلص فاتت ضاعت لماذا قالوا لان حرمة الفرض اعظم حرمة النفل عليه ان يستمر في الفريضة فخلاص معادش يتلتفت النفل والنفل ما يجب على قضاء لانه لم يدخل على ابطاله. هذا شيء عرض له - [00:29:45](#)

عرض لانه نسيان لا قدرة له على دفعه اذن لولا نافلة وتركنا فريضة وتذكرة فيه ركن من اركان وذكروه بفرضية اخرى بمواجهة تكبيرة الاحرام يعد هذا طول وتلغي النافلة لان حرمة الفريضة - [00:30:04](#)

يعني اكبر واشد طيب اذا كان اللي دخل فيها نافلة مثل النافلة الاولى تقعده كأنت اقوى منها ولا اقل منها ما فيش يعني الحكم لا يختلف من ترك فريضة من نافلة - [00:30:25](#)

ودخل في نافلة اخرى هنا نشوفو اذا كان هناك طول ولا مفيهش طول والطول عرفناه باش يقدر بالانتهاء من قراءة الفاتحة وبالركوع اذا كان لم يحصل طول يرجع اه لانها في الاول يكمله ويصلحه وتنتهي المسألة وما عاش - [00:30:37](#)

يعني اذا شاء بعد ذلك ان يتمنف مرة اخرى التنفل اذا لم يشئ لا حرج عليه واذا كان هناك حصى هناك طول فانه يكمل النفل اللي هو بدأ فيه وفسد النفل الاول - [00:30:57](#)

هذا هذه هي الصور يا اربعة وتتفرع الى اكتر من ذلك لانك عندما توجد تفصلاها تقول الصلاة الاولى يمكن ان يترك فيها فريضة والثانية آآ فريضة ولا نافلة لادخل فيها - [00:31:12](#)

لون صورتين ويمكن ايضا تفصيل اخر تقول الصلاة الاولى فريضة ترك منها سنتين وليس فريضة اخرى ويدخل فيها ايضا قد تكون الفريضة وقد تكون هاي نافلة وكذلك اذا كانت الصلاة الاولى نافلة - [00:31:31](#)

اه لتركها منها آآ فريضة واللي دخل فيها قد تكون هي فريضة وقد تكون نافلة يعني تطلع السنتة سور في هذه المسألة اذا هو شيخنا لو كانت الاولى فريضة والثانية نافلة. آآ لا ينظر في آآ الطول او آآ عدم الطول - [00:31:49](#)

يرجع مطلقا. لا في العكس اذا كانت الاولى نافلة والثانية فريضة لا ينظر لطول عدم الطول بمجرد تكبيرة الاحرام خلاص. لا بالعكس عنها النافعة الاولى النافعة الاولى يضرب عنها صحفا. نعم. لان - [00:32:10](#)

الفريضة يعني اكتر حرمة واضح لكن لو لو كان العكس لو كانت الاولى نافلة لو كانت الاولى فريضة تذكرة في النافلة. نعم. اه. فاذا كان اه قبل الطول يعني لم يقرأ الفاتحة ولم يركع. مم - [00:32:28](#)

ويرجع لامال الاولى الفريضة تمها و اذا كان حصل طول بان ركع وعلقناه قرأ الفاتحة وقد فسست عليه الصاع الاولى لانها الصلولة اذا حصلت هو اذا كان الانسان ترك فريضة ولم يتداركها الى ان حصل طول - [00:32:52](#)

وترك سجود قبله ولم يسجد لوحدة حسنة تبطل الفريضة الاولى. نعم نعم هنا السؤال هو حرمة الفرائض لكن في هذه الحالة ما يجب عليه القطع هذا الفرق بس هو في نافلة النافلة لا يجب عليه قطعها لو كان في فريضة - [00:33:10](#)

يجب عليه قطعه زي ما قلنا وانقطع فد. هم. وامام ويندب له ان ركع ركع ان يشفعها. لا مأمور لكن عندما يشرع في صلاة نافلة. هم وطال الامر بان ركع ولا قرأ. هم - [00:33:26](#)

الفاتحة وانتهى منها فلا يجب عليه القطع اذا كانت تسع الوقت لا يجب عليه القطع. نعم الا اذا ركع ركعة من النافلة فاذا ركع ركعة من النافلة - [00:33:40](#)

فانه يجب عليه وينبغي له ان يتمها حتى ولو خاف خروج الوقت زي ما تقدم الفريضة لا يتمها يشفعها و اذا خرج حروف و اذا خاف خروج الوقت يقطعها لكن نافلة - [00:33:57](#)

الحاضرة بصلتها علماء بني قوم، عرفوا تحويل الصعد الى الاسها .. علماء لهم عقا، بست - 00:34:15

علماء بنى قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيت قال وحيث بطلت الاولى اتم النفلة ان اتسع الوقت لادراك الاول . عقد منه دكعة ام لا اه ضا . - 00:34:39

ب رکعه ۱ - 00:35:01

فإن كان الوقت متسعًا ثم وهداك الوقت غير متسع للحاضرة يجب عليه أن يقطع إذا لم يرکع رکعة من النافلة وقطع غيره أى غير النافلة وهو الفرض. سلام أهلاً وسهلاً له حمود التبس. إن كذا إن إماماً وتعهه مأموره لا مأموره - 00:35:21

وندب الاشفاع ولو بصبح وجمعة الا المغرب انعقد ركعة بسجديتها ان اتسع الوقت والا قطع لانه يقضى بخلاف لانه يقضى بأنهم لأنه يقضى اخالف النافا فترمه انعقاد الركوة كما تقدح الذهن الراية - 00:35:46

٥٥,٥٥,٤٠ يخصى بحاجات العمل فـي قيمة العقد الزراعة كما تقدم نـا له لا يخصى -

الاولى زي ما قلنا طالبي الركوع ولا بقراءة الفاتحة - 00:36:13

ففيجب عليه ان يقطع ويعامل مثل من تذكر يسيء الفوائد انقطع فد وامام وماموم اه لا يقطع اذا ركع ركعة عند ابو الهوان يشفعها
والابان لم يطل والابان لم يطل القراءة - 00:36:29

يرجع ايوا رجع لاصلاح يركع - 00:36:51

يركع رجع لاصلاح الاولى بلا سلام من الثانية - 13:37:00

دكـنـ منـ اـركـانـهاـ وـشـرـعـ فـيـ العـصـرـ وـلـكـنـ لمـ يـطـلـ لمـ يـرـكـعـ 00:37:34

ولم ينتهي من قراءة الفاتحة وتذكر ببى يرجع لي باش يقول لنا ينبعى ان يرجع ويكمel صلاة الضهر اما يسجد لها ان كان سهو عن السحمة وياتى بالك: الذئب وحال كعنة اللئے. يعني تد کھما، اک: باش، بائت، بھا لتمم بها صلاته - 00:37:56

كيف يرجع في هذه الحالة ولتبس بصلوة ترك صلاة ودخل في صلاة اخرى قلنا عليه ان يرجع كيف يرجع ليرجع بسلام؟ قال لا لا يرجع
بسالم يعتذر لنفسه كأنه رحمه الله في الحالة الالام - 15:38:00

يا ناقص سجود يجيب سجود كانه بيأتي برکوع يأتي برکوع يعتبر نفسه كانه اه يعني يتدارك ويأتي بالركعة يعني البداية فيه
الدكتورة إلهام بنت خالد بن سلطان - حكم المكمة المنشطة - 00:38:32

يكملاها بركعة تقوم مقام الركعة لفتاة والفرض ركن من صلاة الظهر قال فإذا سلم فكأنه سلم متعمدا في صلاة الظهر وهذا

يذكر ينويه اللي يفعل فيه هذا هو اكمال لصلة الظهر تنتقل النية فقط بيستمر يقرأ ويصلي ويركع ويسلم يسلم اعدائك من صلاة

يعد هذا كأنه تعمد سلام اه في وسط صلاة يبطلها. لأن صلاة لم تكمل لم تتم الصلاة الاولى لم يكملها فلا يجوز له ان يسلم يعني واما

قوله وصح ان قدم واخر فالسلام من التي وقع فيها السهو - 00:39:28

وما هنا من اعد اعد ما سمعت العبر اعد. نعم واما قوله وصح ان قدم او اخر فالسلام من التي وقع فيها السهو وما هنا من اخرى بعدها فيكثر المنافي - 00:39:47

ثم اشار لكوني الاولى نفلا بوجهيه فيكثر المنافي يعني ربما يعني معتبرض لماذا قلتوا انت اذا كان هو تذكر بالقرب وما

يكلمش قراءة الفاتحة ولم يركع قلت له عليك ان ترجع وتصلح صلاتك الاولى - 00:40:06

وقلتولها ما يجوز لك ان تسلم اذا سلمت تبطل صلاتك قد يعطي المعترض يقول لك هو المصنف سبق وان قال وصح ان قدم واخر يعني كيف انت تقول هنايا السلام يبطل الصلاة - 00:40:30

هو في الماضي ذلك هو صح ان قدم اخر يعني السجود القبلي لو هو اخره ولا قدم بعد يعني الصلاة صحيحة ولما يأخر القبر ويشفيه سلام ولا ما فيش ؟ فيه سلام - 00:40:46

وقلت له يجوز انت تأخر السجود القبلي قال لها هذاك السلام في نفس الصلاة. لك هنا سلام عم لا زاد في صلاة اخرى بدأها ويكثر المنافي ولذلك بطلت الصالون اذا وسلم هذا الفرق بينهما - 00:41:00

ثم اشار لكوني الاولى نفلا بوجهيه بقوله وان ذكر القبلي المبطل تركه او البعض كركوع من نفل في فرض تمادي مطلقا كفي نفل وان دون المذكور منه ان اطالها اي القراءة. او ركع - 00:41:19

والا رجع لاصلاح الاولى ولو دون المذكور فيه بلا سلام ويتشهد ويسلم ويسلام ولا يجب عليه قضاء الثانية اذ لم يتعمد ابطالها يعني اذا كان هذا الاحتفال الاخر ان الصلاة الاولى هي نافلة - 00:41:40

وتركب منها يعني ركن من اركانها وتلبس بالفرضية بمجرد ما يتلبس بالفرضية يجب عليه ان يستمر ويعد هذا طول لاحرام نفسه في الفرضية بالفرضية يعد طول للفرضية يعني لا حرجه او حرجه نافع ما عادش يلتفت الى النافلة يتركها خلاص انتهت - 00:42:03

واذا كان هو في صلاة نافلة وترك منها شيء وتلبس بنافلة اخرى فهنا نفرق بين الطول وعدم الطول اذا كان هو قال يعني اقراي الفاتحة ولا ارجع وفاة التدارك للنفل الاول خلاص يتركه - 00:42:25

ويكمل النفل الجديد واذا كان متذكرة بالقرب عليه ان يصلح النفل الاول ولا يجب عليه قضاء النفل الاخر لانه لم يعني يدخل على تركه او تعمد ابطاله من الاول وهل تبطل بتعمد ترك سنة مؤكدة متفق على سنيتها - 00:42:45

داخلة الصلاة والمراد الجنس الصادق بالمتعدد ومثلها السنستان الخفيفتان الداخلتان من فذ او امام او لا تبطل وهو الارجح يعني اانيا بالحكم يعني صيغة سؤال هل تبطل الصلاة بترك السنة المؤكدة او ثلاث سنن - 00:43:11

وبترك سنتين السجود لهم يعني اطلت الصلاة بذلك ان تعمد ان ترك السجود للسنن هل تعمد ترك السجود للسنن يعني يفسد الصلاة ولا يفسدها السجود للسهو اذا كان عن سهو وثلاث سنن - 00:43:38

وطال الوقت وكان السجود قبلي تبطل الصلاة على رواية ابن عباس في المدونة وعلى رواية غيره لا تبطل لكن لو وصلى وترك سنة مؤكدة وترك سنن خفيفة - 00:44:03

وتعتمد الا يسجد له فهل تبطل الصلاة ولا تبطل معه كيف انت من قلتموا لما هو اذا تركه سهوا وطال تبطل الصلاة اذا ترك عمدا وترك السجود عمدا قلت فيه خلاف قيل تترك قيل وتبطل - 00:44:25

قال لان هو عندهما ليترك السجود عمدا وترك السنة ومشترك وترك السنة عندما يترك السنة عمدا لم يترتب عليه سجود وترك السنة ما دام ما ترتب عليه سجود هل يبطل - 00:44:49

تاركه والفرائض لكن ترك السنن لان تعريف السنة هي اساسا انما يثاب على فعله ولا يذم على تركه فمن تركه لا يدم ترك السنة لا يدم يعني ترك ما ترك عمدا - 00:45:12

واذا يكون اختلفوا من قال من ترك عمدا تبطل صلاته قال لها نحن اذا كان هو لما تركها نسيانا ولم يسبق قلنا تبطل فكيف يعني نتساهلو معاه ونقول لها لو تركتها عمدا انت - 00:45:31

ما عليك شيء هذا يعني فيه شيء من تساهل واللي نظر الى القول الاخر وقال لا تبطل عرف السنة قال السنة هي يعني يثاب على فعلها ولا يذم على تركها - 00:45:50

فما دام ما يذم علىها تبطل الصلاة وذلك المسألة بها خلاف في تارك السنة عمدا والراجح المشهور ان صلاة لا تبطل وهو قول ابن القاسم واحمالك وابن كثينة لقلبه بطلان قال ما ترك السنة عمدا - 00:46:04

بطلت صلاته والكلام على السنة اللي هي داخل الصلاة مش سنة خارج الصلاة اذا ما ترك سنة واجعل الصلاة لك اقامة الصلاة ويتركها سنة متعلقة بالوضوء ولا امر اخر غير داخل الصيدلية سوي الكلام فيه - [00:46:26](#)

كلام من ترك سنة مؤكدة داخل الصلاة وتركها عمدا. ومتافق عليه ابن كنانة رواية ابن كنانة ان الصلاة تبطل لانها زي ما قلنا من ترك تهون ولم يجد قلنا بالبطلان - [00:46:42](#)

فكيف يعني يترك عمدا نكافئه ونقول له صلاته صحيحة والرواية الاخرى وهي القول المشهور يعني رواية ابن القاسم ومالك قول ابن القاسم ومالك قالوا ترك الصلاة ترك السنة عمدا ببرضو صاحي قال ايواء اساء - [00:46:57](#)

وصحت صلاته يعني تعمد ترك السنة هكذا في عمل لم يعمل عملا حسن لم يعمل شيء يعني اه يعني فيه غير الله فهو عمل شيء وقد يوصف بأنه امر آء اساء فيه - [00:47:17](#)

ولكن الصلاة صحيحة لأن الصلاة لا تبطل بترك اه السنة وانما ترتبط بترك الاركان والفرائض او الشروط ولا سجود لعدم السهو وانما يستغفر قال خلاف ولا ولا سجودا وهذا يعني اني واقف داير فاصل اني ولا سجودا. من ترك - [00:47:32](#)

انتهك للسنة آء عمدا صحت صلاته ولا سجوده لماذا اه قال لأن سجود السهو هنا لم يسهو فلماذا نكلمه ومع ذلك هذه قاعدة غير مضطربة تناولناهم في من قالوا فيما ترك الفاتحة عمدا انه يسجد لها. معنى ايه عمدا يعني - [00:47:56](#)

الكلام يا عيسى هو دايما في سياق واحد واما المختلف في سنته ووجوبها كالفاتحة فيما زاد على الجل بناء على القول به. فالبطلان اتفاقا اه هذا قال الكلام لي قلناه هذا راهو يتكلم على هي سنة - [00:48:20](#)

يعني متفق على سنته مؤكدة يكون متفق على سنته لكن ما ترك سنة مختلف سنته يعني قبل هي فرضية وقيل هي سنة مثل قراءة الفاتحة وادي الفاتحة معروفة الخلاف فيها - [00:48:47](#)

المذهب يعني الصحيح انها فرضية وركن في جميع الركعات لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهي حديث جابر كل صلاة لم يرکع فيها - [00:49:04](#)

لم يرکع فيها بفاتحة لم يرکع فيها المصلي الا بفاتحة الكتاب الا ان يكون وراءه امام جبر مروي عنا في الموطأ وعن هذا الكلام مرفوعا وموقوفا على جابر لم يرکع ركعة - [00:49:24](#)

لا يقرأ فيها فئة احفاء. لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب الا ان يكون وراء امام من صلى صلاة لا يرکع ركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب الا ان يكون وراءه امام - [00:49:48](#)

فكل ركعة يعني هنا يعبر بالرکعة وهذا يعنيفائدة الاثر هذا لنعبر بالرکعة لا بالصلاۃ يعني عندما نعبر بالصلاۃ ونقول الحديث الاخر لا صلاة الا بفتح يقول لك صحيح نوع الصلوات اللي اللي بفاتحة الكتاب لكن - [00:50:03](#)

منقرأ فاتحة الكتاب حتى في ركعة واحدة فيسمى قد صلى صلاة في ابي فاتحة في كتاب اما لما نقول لا يرکع ركعة اه ومن لم يقرأ شيئا يقرأ فيها بفاتحة كتاب الله ان يكون وراها امام - [00:50:22](#)

معناها كل ركعة لابد ان يرکع فيها كتاب ما دام هو او اماما او فدا وكذلك من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداع ناقصة والمشهور عندهم ان فاتحة الكتاب ركن في كل ركعة - [00:50:39](#)

لكن المغيرة من اه رواية المغيرة عن مالك ولد ابن عبد الرحمن يقول صلاة قراءة الفاتحة هي واجبة في الجل وليس واجبة في كل الصلوات لوقرأ انسان في اكتر الصلاة بالفاتحة وفي ركعة منه لم يقع لم يرکع بالفاتحة - [00:51:00](#)

صلاته صحيحة لانها ليست اه فرض في جميع الركعات وهناك اقوال اخرى في المذهب انها واجبة في ركعة واحدة فهذه اه في اه عند المغيرة قراءتها في كل الركعات سنة - [00:51:26](#)

واجبة في ثلاث ركعات في ركعة واحدة سنة لكنها سنة جهلت فرضيتها القول بأنه فرض هذا هو المشهور في المذهب فمن ترك سنة شهرت فرضيتها الحكم ايضا حكم من ترك السنة المتفق على سنته - [00:51:44](#)

انه اذا ترك عمدا ضحت صلاته قال لا يختلف في هذه الحالة اذا ترك آء قراءة الفاتحة في ركعة من الركعات قالوا لاخوي الحال ان كان

سهوآ آرواية عبد الحكم - 00:52:04

انه يسجد لسه اهو صلاته صحيحة ويات ابن القاسم انه لا يغنى عنها السجود فلابد ان يجبر الركعة اذا كانوا هو تذكر قبل ان يركع عليه ان يقرأ الفاتحة يقرأ الفاتحة - 00:52:24

واذا ركع وفاة التدارك عليه ان يأتي برکعة اخرى بدلها تعد الركعة باطلة ولو لم يأتي برکعة بدلها عند ابن القاسم وسجد وقتها بالسجود صلاته باطلة نعم. عند ابن القاسم لا يؤمن السجود حتى في السنة هذه ليشترط فضيلة وقراءة الفاتحة - 00:52:44

لو تركها سهوآ لا يغنيه السجود لا يكفيه السجود عبد الحكم يقول يسجد لها لكن ابن القاسم يقول لابد ان يتداركه ويأتي بها فاذا لم يأتي بها بطلت صلاته اه نعم نعم تجاوزنا الوقت شيئاً - 00:53:05

جزاك الله خير. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والحمد لله اولاً واخر. علماء بنى قومي عرفوا الصعب الى الاسهل طريقاً للافضل. علماء قومي عرفوا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم - 00:53:23

طريقاً للارض - 00:53:53